مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

تأثير نظرية العلم اليقيني على الغاء القرار الإداري

The impact of the theory of certainty on the cancellation of administrative decisions

بحث مقدم من قبل

الباحث صفاء سعدي أحمد
كلية الأمام الاعظم الجامعة

الخلاصة.
تتمثل أهمية القرارات الادارية في تمثل صلاحيات وامتيازات تمتع بها جهة الإدارة وليس الافراد الذين يعملون فيها، وتلك القرارات لها تأثير فعال على حقوق وحريات الافراد، لذا فإن المشرع منح مجموعة من الضمانات الهامة للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة وخروجها عن مبدأ الشرعية، عند استخدامها لتلك الامتيازات، ومن أحد هذه الضمانات هو حق الافراد في الطعن في القرارات الادارية أمام القضاء الاداري، وتبدأ هذه المدة من تاريخ العلم بالقرارات الادارية.
يعتبر الاعلان بالقرارات الإدارية عن طريق نظرية العلم اليقيني بالقرار الاداري من الطرق الرسمية في هذا الاعلان، على أن اعتبار أن هذه القرارات التي تصدرها الادارة لها تأثير فعال على حقوق وحريات الافراد، وبالتالي منح القانون الضمانات للافراد هو حق الطعن بالقرارات الادارية خلال فترة زمنية محددة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ العلم بالقرار الاداري رغم عدم تلقيهم الاعلان الرسمي أو النشر القانوني له.
الكلمات المفتاحية: القرار الاداري، العلم اليقيني، النشر، الاعلان

Abstract:
The importance of administrative decisions lies in the fact that they represent the powers and privileges enjoyed by the administrative body, not the individuals who work there. These decisions have an effective impact on the rights and freedoms of individuals. Therefore, the legislator has granted a set of important guarantees to individuals in the face of administrative arbitrariness and its deviation from the principle of legality, when using these privileges. One of these guarantees is the right of individuals to appeal administrative decisions before the administrative judiciary. This period begins from the date of knowledge of the administrative decisions.
Announcing administrative decisions through the theory of certain knowledge of the administrative decision is considered an official method of this announcement. Considering that these decisions issued by the administration have an effective impact on the rights and freedoms of individuals, the law grants individuals the right to appeal administrative decisions within a specific time period. This period begins from the date of knowledge of the administrative decision, even if they do not receive the official announcement or legal publication of it.
Keywords: administrative decision, certain knowledge, publication, announcement.

المقدمة.

تؤثر الخيارات الإدارية تأثيرًا عميقًا على حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يجعلها من أهم وأخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة. وقد استشعر المشرعون الحاجة إلى توفير الضمانات الأساسية للأفراد لمواجهة أي تعسف قد يصدر عن الإدارة عند ممارستها لهذا الامتياز. ويُعد ضمان حق الأفراد في الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري خلال مدة زمنية محددة، تبدأ من تاريخ علمهم بالقرار، من أولويات هذه الضمانات. ويتم هذا الطعن من خلال وسيلتين، هما: النشر والتبليغ، كما أضاف القضاء الإداري وسيلة ثالثة تُعرف بـ "العلم اليقيني". وتكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بحماية حقوق الأفراد من جهة، وتحقيق استقرار المراكز القانونية من جهة أخرى، حيث تعد قرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية المهمة في الإثبات أمام القضاء الإداري . و تقوم هذه القرائن عموماً على إستنباط القاضي العادي أو الإداري ثبوت واقعة أو وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معينة في الدعوى ، فهذا النوع من القرائن يقوم أساساً على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في نظر الدعوى.

أولاً: اهمية موضوع الدراسة:

يعد تعتبر موضوع نظرية العلم اليقيني من الموضوعات الهامة من الناحية العلمية في تحديد نفاذ القرارات الإدارية وسريانها في حق الأفراد اذ يثير هذا الموضوع الكثير من الموضوعات المتصلة به مثل بدء سريان القرار الإداري ومن ثم الاحتجاج به على الأفراد وكذلك تحديد مدة الطعن القضائي التي لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن بوجود مضمون القرار محل الطعن علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً. ومن الناحية النظرية افتقار الدراسات الفقهية لنظرة واضحة وكاملة عن نظرية العلم اليقيني سواء في الفقه العراقي أو الفقه المقارن، إذ اقتصرت معظم الدراسات التي تطرقت إلى القرارات الادارية الإشارة إلى شكل مختصر جداً لنظرية العلم اليقيني دون التطرق إلى الإشكاليات التي تثيرها.

ثانيا: اشكالية موضوع الدراسة:

ان الخوض في غمار أي موضوع بالدراسة والبحث لا يخلو من مشكلة، إذ تتمثل اشكالية هذا البحث بما يلي: ما محتوى وسيلة العلم اليقيني؟ وكيف تطور موقف القضاء الإداري العراقي والقضاء المقارن ازائها ؟ وما مدى مسايرة هذه الوسيلة للاتجاهات التشريعية الحديثة الرامية لإضفاء الشفافية على العلاقة بين الأفراد والمواطنين عبر اشتراط تبليغ الإدارة لقراراتها ونشرها، وما هي الشروط التي تكفل التأكد من تحقق هذا العلم، وكيف يمكن إثبات حدوث العلم اليقيني، وبأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ثالثاً: منهجية موضوع الدراسة

نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي الذي اعتمدنا على تحليل الآراء الفقهية والقضائية ونصوص القوانين المتعلقة بالموضوع وبيان الآراء السيدة منها. كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري بغية ابراز أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين في مسألة نظرية العلم اليقيني في القرار الصادر من الإدارة.

رابعاً- خطة البحث: وفي ضوء ما تقدم قسمنا البحث من مقدمة، ومبحثين، الأول مفهوم نظرية العلم اليقيني، والمبحث الثاني نوضح فيه دور نظرية العلم اليقيني على الغاء القرار الإداري، وفي نهاية البحث نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول/ ماهية نظرية العلم اليقيني

لعل من أهم المسائل التي يثيرها موضوع العلم اليقيني هو تحديد مفهومه ومكانته بالنسبة لوسائل العلم المقررة قانوناً والمتمثلة بالنشر والاعلان اذ يُمكن القول إن المشرع اكتفى لتحديد سريان ميعاد الطعن على القرارات الادارية بوسيلتين، إلا أن القضاء ابتدع طريقاً ثالثاً لسريان ميعاد الطعن على القرارات الإدارية وهو العلم اليقيني، وقد استقر القضاء على الأخذ بالعلم اليقيني، إذ يعده وسيلة للعلم بالقرار الإداري تحل محل وسيلتي الإعلام والنشر، إذ إن القانون يفترض علم صاحب الشأن بالقرار الإداري بإحدى الوسيلتين إما النشر أو الإعلان، وإذا ثبت العلم اليقيني هنا يكون القصد قد تحقق وعليه يجب أن يثبت العلم بالقرار الإداري من تاريخ معين حتى يبدأ حساب ميعاد سريان رفع الدعوى الادارية، وعليه إذا تحقق العلم اليقيني بالقرار الإداري فإنه يُغني عن وسلتي النشر والإعلان[1]. لذا تقوم هذه النظرية على العلم الحقيقي بكافة مشتملات القرار الإداري، علما حقيقيا لا ظنيا أو افتراضيا، علما نافيا للجهالة، بما يسمح لصاحب الشأن الإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره إلى القرار المطعون فيه.وفي ضوء ماتقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه تعريف نظرية العلم اليقيني، والمطلب الثاني نوضح فيه شروط نظرية العلم اليقيني.

المطلب الأول/ مفهوم نظرية العلم اليقيني

إذ يتحقق علم الأفراد بالقرارات الادارية بالنشر والتبليغ فقد نص عليهما القانون ومنها يبدأ سريان ميعاد الطعن في تلك القرارات، ولكن قد يحصل العلم من الغير أن تقوم الادارة بنشر قراراتها أو تبليغها ويتم ذلك إما بمبادرة صاحب الشأن أو اجتهاد منه وهو ما يعرف بالعلم اليقيني. وفي ضوء ما تقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه التعريف الفقهي، والفرع الثاني نوضح فيه التعريف التشريعي.

الفرع الأول/ التعريف الفقهي

عرف أحد الفقهاء العلم اليقيني بقوله "" يقصد بالعلم اليقيني أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة[2]. أما الفقه العراقي فيذهب إلى أن علم الافراد بالقرار الإداري يتحقق بطريق تعارف الفقه على تسميته بالعلم اليقيني، فقد عرفه العلم اليقيني بأنه حصول علم الأفراد بمضمون القرار الإداري علماً يقينياً قاطعاً عن غير طريق الإدارة، أي قيام الدليل على علم الفرد بمحتوى القرار الإداري ولا يشترط كيف يتم العلم إلا أنه يشترط به أن يكون يقينياً لا ضنياً، وأن يكون كافياً في معرفة عناصر القرار وما يتضمنه من أحكام، اضافة الى ذلك يشترط ضرورة تحديد تاريخ علمهم بالقرار الإداري حتى يسهل حساب مدة الطعن، وعرفه جانب من الفقه بأنه علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً عن غير طريق النشر أو الاعلان لكنه يقوم مقامها، وفي هذه الحالة يشترط أن يثبت هذا العلم من تاريخ محدد لكي يبدأ سريان الميعاد[(3)]. "فالعلم اليقيني هو علم صاحب الشأن بفحوى القرار الاداري علماً يقينياً نافياً للجهالة ويقوم هذا العلم مقام التبليغ والنشر ويبدأ سريان الميعاد من هذا التاريخ"، او هو العلم اليقيني هو علم صاحب الشأن بالقرار الاداري علماً يقينياً نافياً للجهالة بأن يكون شاملاً لعناصر القرار ومثبتاً في تاريخ معين[(4)]. يُقال إن الشخص لديه "علم يقيني" عندما يكون على دراية تامة بالقرار الإداري، دون أي شك في مضمونه. ويبدأ سريان المدة القانونية من هذا التاريخ، حيث يُعتبر هذا العلم بديلاً عن التبليغ والنشر. ويُمكن تعريف العلم اليقيني أيضاً بأنه إدراك الفرد الواضح والخالي من اللبس للقرار الإداري، بحيث يشمل جميع عناصره ويكون مُثبتاً في تاريخ معين[(5)].

الفرع الثاني/ التعريف القضائي

فقد أخذ مجلس الدولة منذ مطلع القرن الماضي بالنظرية فقضى بأن العلم اليقيني بالقرار الاداري يقوم مقام النشر أو التبليغ، وفي حال ثبوته يسري ميعاد الطعن في القرار من تاريخ هذا العلم مستنداً إلى أية قرينة يستنتج منها علم صاحب الشأن بالقرار، ومنها طلب الطاعن تفسيراً للقرار من الجهة التي اصدرته تنفيذاً للقرار جبرياً من قبل الادارة، إقرار صاحب الشأن بسبق علمه بالقرار محل الطعن[6]. لم يعطي مجلس الدولة الفرنسي تعريفا لنظرية العلم اليقيني و إنما تطرق لهذه النظرية في مختلف قراراته الصادرة عنه، إذ يعود الاصل التاريخي لتطبيق نظرية العلم اليقيني في بداية القرن التاسعة عشر وبالضبط في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Forties ضد وزير الحربية و إذ قضى مجلس الدولة في هذه القضية بأن ميعاد الطعن يسرى من تاريخ ثبوت العلم اليقيني به وذلك يعتبر تبليغ رسمي لهذا القرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطعن Forties قدم كفالة لفائدة السيدBarreالذي كان يشتغل تأمين مخزن و بموجب قرار صادر عن وزير الحربية ألزم الطاعن بدفع مبلغ 4900فرنك فرنسي حيث تم تبليغ هذه القرار إلى السيد Barre دون الطاعن فقام هذا الاخير بتوجيه رسالة احتجاج بتاريخ 1821/4/1 إلى وزير الحربية يناقش في موضوع القرار، وفي 1821/4/1 قام هذا الاخير بتبليغه القرار الاول موضوع رسالة الاحتجاج ،فقام السيد Forties بالطعن في القرار أمام مجلس الدولة ضمن الآجال المقررة قانونا والمحتسبة من تاريخ هذا التبليغ، غير ان مجلس الدولة الفرنسي صرح برفض الطاعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية مؤسسا هذا الرفض كالاتي أن السيد fortier بتظلمه في القرار بتاريخ 1821/4/1عبر عن علمه الثاني واليقيني بمضمون القرار وهذا الواقع اليوم مقام التبليغ وهو ما يجعل الطعن واردا خارج الآجال القانونية[(7)].

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعرف العلم اليقيني للقرار الاداري: هو العلم الذي يقوم مقام النشر ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار الاداري، وعلى أساسه أن يتحدد المركز القانوني له من القرار الاداري الصادر بحقه وقضت المحكمة الادارية العليا المصرية "ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، فالإعلان أو النشر هما أداة العلم بالقرار الإدارى المطعون فيه وذلك على سبيل الحصر ـ إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر أو الإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليستا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن، فالقضاء الإدارى فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى ـ هذا العلم يقوم مقام النشر أو الإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينيًا لا ظنياً ولا افتراضياً ـ متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار ـ متى قام الدليل على ذلك ـ بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار إو إعلانه ـ هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد العلم دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ـ العلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء"[(8)].

المطلب الثاني/ شروط نظرية العلم اليقيني

هناك عدة شروط لكي يحقق العلم اليقيني بالقرار الاداري، وبالتالي يترتب على هذا العلم ثبوت قرينة العلم اليقيني الشامل بالقرار الإداري، بعد صدوره من الجهة الإدارية، احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء بحق صاحب الشأن ومن اليوم الذي ثبت به هذا العلم مالم يكن التظلم وجوبياً. وعلى هذا الأساس نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه شمولية العلم اليقيني ووضوحه، والفرع الثاني نوضح فيه ثبوت العلم اليقيني.

الفرع الأول/شمولية العلم اليقيني ووضوحه

اولا: ان يكون هذا العلم كاملا و شاملا لجميع عناصر القرار

لكي يكون هذا الشرط صحيحًا، يجب أن يكون الشخص المعني على دراية كاملة بعملية اتخاذ القرار، بما في ذلك جميع التفاصيل والأسباب ذات الصلة، حتى يتمكن من تقييم مدى تأثير القرار عليه واتخاذ الإجراء المناسب. دون الحاجة إلى نشر القرار أو إعلانه رسميًا، يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الحصول على العلم اليقيني بمجرد ثبوت هذا العلم[9] وقد ورد في هذا السياق: أن ميعاد تقديم طلب إلى المحكمة لإلغاء القرار الإداري هو ستون يومًا من تاريخ النشر أو، في حال عدم النشر، من تاريخ إبلاغ الشخص المعني بأي وسيلة تحقق غرض التبليغ (حتى وإن لم يحدث التبليغ الفعلي بعد). يجب أن يكون هذا العلم يقينيًا، وليس ظنيًا أو افتراضيًا، لكي يكون لهذا العلم تأثير قانوني فيما يتعلق ببدء عملية الطعن. وهذا يضمن أن الشخص المعني يمكنه تحديد حقوقه بالنسبة للقرار وكيفية الطعن فيه. بمجرد ثبوت هذا العلم اليقيني، يبدأ سريان الميعاد ضده[10]. ويقصد بأن يكون العلم بالقرار كاملا وشاملا لجميع عناصره، بأن يتضمن لهذا العلم ويشمل جميع محتويات القرار، وكذلك الظروف والأسباب القانونية والواقعية التي يبنى عليها القرار، وكذا الجهة التي أصدرت وشكل والإجراءات التي صدر بموجبها، وذلك بما يجعل الطاعن وصاحب المصلحة في وضع لا يسمح لو بتحديد مدى أساس هذا القرار بمركزه القانوني، ومعرفة مواطن العيب فيه بشكل الذي يتتبع له بعد ذلك معرفة وتحديد اسباب وطرق ووجه الطعن فيه، ومن أمثلة قيام العلم الشامل بعناصر القرار ان يوقع الطعن تظلما اداري بشأن العقوبة المسلطة عليه بموجب القرار الإداري موضوع الطعن، ويذكر فيه ما هي العقوبة ووقت اتخاذها ضده، وأسباب توقيعيا عليه، ويحدد فيه أوجه معارضته للقرار، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع على ذلك يكفي ثبوت العلم بوجود القرار لإقرار علم اليقين به، ما لم يثبت العلم بمضمونه كاملا[11]. حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها إلى أن (يسري ميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة المذكورة على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ويسري ميعاد الطعن في القرارات الفردية العامة من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن - يقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتويات القرار وفحواها حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار)[12].

ثانيا: ان لا يكون ظنيًا ولا افتراضيًا

لما كانت فكرة العلم اليقيني تعني سريان القرار الإداري في حق صاحب الشأن من دون نشره أو إعلانه، فيشترط أن لا يكون العلم ضنيا او افتراضيا ، بل يجب أن يقوم على اساس اليقين والقطع بأن الشخص المعني قد علم بالقرار ، ومن هنا سمي بالعلم اليقيني ، فهذا الشرط يعني أن يكون العلم بالقرار الإداري علماً يقينياً حقيقياً تاماً ينفي أي شك حول علم الشخص المعني بالقرار الإداري وهذا يعد من المبادئ المستقرة قضائياً ، وبهذا الصدد فقد اشترط القضاء الاداري الفرنسي عند وضعه لنظرية العلم اليقيني أن يكون علم الشخص المعني بالقرار علما حقيقياً تاماً واضحاً لا ضنياً ولا افتراضياً بكل ما يحتويه القرار الإداري من عناصر واسباب وغيرها ، وأن تحقق ذلك العلم بالقرار فأنه يحل محل النشر والتبليغ عند احتساب ميعاد الطعن[13]، وهنا في هذا الشرط يمكن القول ان العلم بالقرار يكون علما حقيقيا تاما بقيام الدليل القاطع، بحيث ينفي الشك حول علم الطاعن بدعوى القرار.

الفرع الثاني/اثبات حصول العلم في تاريخ معين

إذا كانت فكرة العلم اليقيني تعنى في جملتها سريان القرار الإداري في حق المخاطب به استثناء من إجراءات النشر أو الإعلان اللذان هما اهم وسائل العلم بالقرار وأكثرها تطبيقاً واستخداماً، فإن سريان القرار الإداري بحق المخاطب لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم التأكد من أن صاحب الفنان صار عالماً به على الرغم من عدم إتباع إجراءات النشر أو الإعلان من جانب جهة الإدارة[14] يمكن إثبات العلم اليقيني من خلال أي واقعة أو قرينة تؤكد حدوثه، دون الحاجة إلى دليل محدد. ويكون للقضاء مسؤولية التحقق من وجود أو عدم وجود هذه القرينة أو الواقعة، وتقييم تأثيرها في تحديد ما إذا كان العلم كافياً أو غير كافٍ. وتتوصل المحكمة إلى هذا الاستنتاج بعد مراجعة مستندات القضية ذات الصلة والنظر في الظروف السائدة[15] فتتولى المحكمة بنفسها عملية التنقيب والتحري عن حقيقة الواقعة محل التنازع والبحث عن أدلتها بحسب ما تتمتع به من سلطات في سبيل توجيه الدعوى وتنظيم سيرها. وإذا كان ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان القرار الإداري أو نشره بالإضافة إلى اعتبار علم صاحب الشأن قائماً مقام الإعلان أو النشر في هذا الخصوص إلا أن القضاء استوجب أن يكون هذا العلم علما حقيقيًا بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنيًا ولا افتراضياً، كما أوجب القضاء إثبات هذا العلم على وجه اليقين في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منه فلم يكتفى القضاء على اشتراط العلم اليقيني لا الافتراض أو الظن كوسيلة لشهر القرار الإداري بل تطلب القضاء إثبات حصول هذا العلم في تاريخ معين وعلى ذلك جرت أحكام محكمة القضاء الإداري، فإذا لم يقم دليل قاطع على علم المدعى اليقيني بصدور القرار فلا يفترض علمه، ويثبت حصول هذا العلم بما يفيد أن صاحب الشأن قد تأكد من وجود القرار ومحتوياته وأسبابه إن كانت به أسباب والفائدة التي تعود من ثبوت حصول هذا العلم هو احتساب ميعاد التظلم منه من بداية علم صاحبه به كما أن في ذلك دلالة على وصول القرار الصاحب الشأن وتأكده من وجوده ومشتملاته ولذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه إذا كانت العبارة التي وردت في صحيفة الدعوى لا تعدو أن تكون قولاً عاماً لا يدل بذاته على أن المدعى قد علم بالقرار المطعون فيه علما يقينياً في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد منها، اي ان هذا العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر، ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض[16].

المبحث الثاني/ دور نظرية العلم اليقيني على الغاء القرار الإداري

أن القانون العراقي والمصري العراق قد نص على أن النشر والاعلان هما وسيلتين من وسائل العلم بالقرار الإداري، واضاف القضاء الإداري اليهما وسيلة اخرى وهي العلم اليقيني من قبل صاحب الشأن بالقرار الإداري الصادر بحقه وفي ذات الشأن ذهب الفقهاءالى القول بأن العلم بالقرارالإداري لايقتصرعلى وسيلتي النشر أو التبليغ فأن تحقق العلم بالقرار عن غير طريقهما يؤدي إلى بدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، إلا أن هذا لا يعني ان الفقه كان مجمعاً على الأخذ بالعلم اليقيني، وعلى هذا الاساس نتناول المبحث الثاني في مطلبين، الأول نوضح فيه اثبات نظرية العلم اليقيني، والمطلب الثاني نبين فيه

المطلب الاول/ اثبات نظرية العلم اليقيني

إن العلم الذي يعتد به أمام القضاء الإداري بوصفه وسيلة سريان القرار الإداري في حق الافراد هو العلم اليقيني الذي يحل محل النشر والتبليغ وهذا العلم يعد قرينة قضائية يجب إثبات تحقيق شروطها. وعلى هذا الاساس نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه عبء اثبات نظرية العلم اليقيني، والفرع الثاني نوضح فيه أهمية اثبات العلم اليقيني.

الفرع الأول/ عبء اثبات نظرية العلم اليقيني

أن العلم الذي يعتد به أمام القضاء بوصفه يعد وسيلة لسريان القرار الاداري في حق الافراد هو العلم اليقيني الذي يحل محل النشر والتبليغ، وهذا العلم بعد قرينة احتمالية من الممكن اثبات عكسها، ولذلك فأن هذه القرينة لها طريقة اثبات معينة، ويلعب القاضي الاداري دوراً في اثباتها، نظراً لتبعاته القانونية، مثل تنفيذ القرار الإداري ضد الطرف المتضرر واحتساب المهلة الزمنية لتقديم دعوى الإلغاء من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري، فإن إثبات تحقق العلم اليقيني يُعد ذا أهمية كبيرة. بعد ذلك، تقرر المحكمة الإدارية ما إذا كانت ستقبل القضية أو ترفضها بناءً على اعتبارات إجرائية. وغالباً ما يُفترض أن مقدم الادعاء لا يعلم بالقرارات الصادرة عن الإدارة، ولذلك يقع عليه عبء إثبات حدوث العلم اليقيني فعلياً [17]، وفي حال كانت الادارة هي من تدعي وقوع هذا العلم اليقيني فعليها ان تتحمل عبء الاثبات بان يقع عليها اثبات حصول العلم بالقرار الاداري للشخص المعني؛ اذ ان الاصل هو عدم العلم، فعلى من يدع خلاف الاصل ان يقدم الدليل على ذلك، كما أن مسألة توافر العلم اليقيني بالقرار أو عدم توافره ومدى كفاية هذا العلم من حيث الاحاطة بمضمون القرار ومحتوياته يخضع لتقدير المحكمة اذ لا تأخذ بهذا العلم ما لم يكون قد توافر لديها قناعة كافية بقيام الدليل عليه، وهذا ما أكدته المحكمة الادارية العليا المصرية في احد اتجاهاتها بالقول لما كانت واقعة العلم اليقيني بالقرار الاداري المطعون فيه هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تستخلصها من اية واقعة في الدعوى دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام ما تنتهي اليه له اصله الثابت في الأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها)[18].يقصد بالعبء اصطلاحاً تحديد الطرف الذي يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها، ويسمى عبئاً لان من يكلف به يتحمل اعباء ونقل هذه المهمة، ويكون في مركز اضعف في الدعوى، اذ يكلفه ذلك امراً ايجابياً للدفاع واثبات حقه في حين يقف الطرف الآخر موقفاً سلبياً)[19] والتكليف بالإثبات عبئ فهو من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها اقناع القاضي بصدق ما يدعيه، وان كان عبء الاثبات في الدعوى الادارية يقع على عاتق المدعي الا انه ينتقل بين الطرفين حتى يستقر عند احد منهم يعجز عن اثبات عكس ادعاء الطرف الآخر الذي يؤدي الى التأثير على حقه في الدعوى، ومن ثم يضعف التوازن بين اطراف الدعوى الادارية، فالإدارة هي المدعى عليها وهي طرف ذو سلطة لديها مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي (الفرد)[20] ، ولا بد من الاشارة الى ان الاثبات في الدعوى الادارية يكتفي فيه القاضي بالقناعة بحقيقة الوقائع المتنازع بشأنها دون بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق، وفي الوقت نفسه لا يكتفي القاضي بالاعتماد على مجرد الظن والاحتمال فهو بين الاحتمال الراجح واليقين الثابت يتحقق لديه الاقتناع الكافي بحسبان ان الحقيقة القضائية نسبية وليست مطلقة [(21)] ، فيعد الاثبات جانب اجرائي مهم في الكثير من الدعاوى فهو وسيلة للتوصل للحقيقة وله اهمية في الدعاوى الادارية تميزه عن الدعاوي العادية لذا فالأثبات من المواضيع الهامة جداً اذ لا يمكن للقاضي سواء الاداري ام المدني ام الجنائي الاستغناء عنه، فهو حاجز حقيقي يمنع الاستمرار بالدعاوى الكاذبة؛ الأمر الذي دعا الكثير من التشريعات على حماية الاثبات واحاطته بمجموعة من القواعد[22] ويعرف الفقه المصري الاثبات بانه اقامة الدليل امام القضاء وبالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها[23] ؛ اما الفقه في العراق فقد عرفها بانه التأكيد امام القضاء بموجب ادلة محددة قانوناً على صحة واقعة متنازع فيها ويترتب على ثبوت صحة اثارها قانونية[24].

الفرع الثاني/ أهمية اثبات العلم اليقيني

اهمية الاثبات فقد تناوله فقهاء القانون وتعددت التعاريف بشأنه، وقد تركزت اغلب هذه التعاريف على ان الاثبات اقامة الدليل وانه يتم عبر الطرق المحددة قانوناً، فضلاً عن انها اتفقت على وجود اركان اساسية للأثبات وهي المحل والغاية والوسيلة)، وبدون هذه الاركان لا يقبل الاثبات امام القضاء[25]؛ فالفقه الشرعي والقانوني قد توصلا الى ان الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق القانونية لإثبات حق متنازع عليه ليتمكن القاضي من معرفة الحقيقة في الدعوى المنظورة امامه [26]؛ واذا لم يأخذ القاضي بهذه الطرق القانونية المحددة عد مخطئاً في تطبيق القانون اذ يتعين على القاضي أن يحكم وفق الادلة المقدمة اليه من الطرفين واستعمال سلطته التقديرية في الحدود التي وضعها القانون [27] ، وعليه فان الاثبات القضائي هو الاداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يرفعها احد اطراف النزاع امام القضاء ويثير حولها الشك ويسعى من خلال طرق الاثبات المحددة قانوناً إلى اثبات صحة ما يدعيه للوصول إلى تأكيد حق امام القضاء [(28)]، وتكمن اهمية الاثبات في كونه وسيلة تحافظ على الحق حيث لا وجود لأي حق دون اثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها؛ اذ

يعد الاثبات بناءً على ذلك من اهم المواضيع القانونية اذ ترتكز عليه الحقوق التي يدعي بها اصحابها؛ فلا فائدة من وجود الحق طالما لا يكون لصاحبة قدرة على اثبات ذلك الحق قانوناً فالإثبات يقر الحق ويعطيه الغطاء القانوني وبذلك يكون صاحب الشأن القدرة على مواجهة الغير ومن ثم يكون في مأمن من المنازعات[29]، واثبات الواقعة امام القاضي يكون بعدة وسائل؛ فقد تكون منصوص عليها في القوانين فتسمى وسائل مباشرة تتمثل بالكتابة والمعاينة والخبرة والشهادة فضلاً عن وسائل أخرى غير مباشرة تتمثل باليمن والاستجواب والقرائن والاقرار وتعد الوسائل الغير مباشرة هي الأكثر شيوعاً يلجئ اليها القاضي للفصل في النزاع المعروض[30]. أن مسألة تبليغ القرارات الادارية هي مسالة تقديرية تخضع لسلطة الادارة فهي لها ان تبلغ بقراراتها اما بشكل ضعني أو بشكل صريح، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري، ونظرًا لأنه يمكن إثبات العلم بالقرار الإداري من خلال أي وسيلة من وسائل التحقق، فإنه يقع على عاتق الإدارة إثبات هذا العلم. قد لا يكون هناك وقت طويل بين صدور القرار الإداري والطعن فيه. ويملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة اللازمة لاكتساب العلم اليقيني بتفاصيل القرار وفقًا لخصوصية كل حالة. كما يمكن الاستدلال على ذلك من عوامل مثل تنفيذ القرار وما إذا كان ذلك يستلزم العلم به وفهمه أم لا [31]، ويمكن اثبات العلم اليقيني بجميع طرق الاثبات؛ فالفقه المصري يرى ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الادارة فهي صاحبة المصلحة في ذلك وللجهة الادارية اثبات العلم اليقيني بكل طرق الاثبات من قرائن وادلة ووقائع محددة[32] كذلك استقر الفقه العراقي على ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الادارة فهي التي تدعي تحقق العلم اليقيني بالقرار[33]، ومن خلال ما تقدم نجد ان الفقه الاداري استقر على ان عبء الاثبات يقع على عاتق الادارة وهذا الموقف يندرج في الاطار العام الذي يقضي بضرورة وجود توازن بين الادارة من حيث صلاحياتها وامتيازات السلطة العامة وبين الشخص العادي في المنازعة الادارية فالإدارة هي الطرف الاقوى ولذا فأن عبء الاثبات هو يعد تطبيقاً للقواعد العامة فهو يقرر في مقابل عدم الزامها بالتبليغ [34].والجدير بالذكر هنا أن الاثبات يقوم على اساس علم صاحب الشأن علماً تاماً بمضمون القرار الاداري واسبابه اذا كانت هنالك اسباب معلنة، كما يجب أن يكون هذا العلم في تاريخ معين حتى يبدأ منه سريان ميعاد الطعن وبذلك يكون من الضروري ان يكون صاحب الشأن ملماً بالقرار الماماً تاماً لان الافتراض والظن غير القائم على أساس من الواقع لا يعتد به في هذه الحالة لبدأ سريان الطعن[35]، ومن هذا المنطلق يرى القضاء الاداري ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الادارة ويجب ان ينصب هذا الاثبات على جميع شروط الاخذ بنظرية العلم اليقيني، اذ يجب على الادارة اثبات علم الشخص المعني بالقرار علماً شاملاً لجميع محتويات القرار الاداري وعليها اثبات ذلك العلم كذلك من تاريخ معين يحسب منه ميعاد الطعن وفي حالة عجز اثبات العلم اليقيني من قبل الادارة يرفض القضاء الاداري تطبيق العلم اليقيني لان عب الاثبات يقع على من ادعى والادارة هي التي تدعي اي انه يقع على عاتق الادارة[36]. ان العلم الذي يعتد به أمام القضاء بوصفه وسيلة لسريان القرار الإداري في حق الافراد هو العلم اليقيني الذي يحل محل النشر والتبليغ ، وعلى ذلك إذا كان هذا العلم احتمالي فلا اعتداد به ، وهذا العلم يعد قرينة احتمالية من الممكن إثبات عكسها ، ولذلك فأن هذه القرينة لها طريقة اثبات معينة و يلعب القاضي الاداري دورا في إثباتيا كما ذكرنا إضافة إلى ذلك فأن هنالك وسائل معينة يثبت فيها العلم اليقيني اذ ان اثبات تحقيق العلم اليقيني له اهمية بالغة ، ويتم تحديد الموعد النهائي للطعن في قرار الإلغاء أيضًا بناءً على اليوم الذي يثبت فيه العلم اليقيني بالقرار. وتتمثل الخطوة التالية في أن تقرر المحكمة الإدارية قبول القضية شكلاً أو رفضها. وبشكل عام، لا يُفترض أن يكون الطرف المعني على علم بالقرارات الصادرة عن الإدارة، ولكن في هذه الحالة، يتعين على الطرف الذي يدعي العلم بالقرار تقديم دليل يثبت صحة ادعائه[4]. اذا يعد اعتراف صاحب الشأن دليلا على علمه بالقرار الاداري الذي هو محل الطعن من تاريخ محدد ، و يعد اعترافه هذا حجة و دليلا عليه الا ان حدوث هذا القرار امر نادر بسبب الاثار القانونية التي تترتب على ذلك القرار المتمثلة برد الدعوى[37] و يستخلص علم المخاطبين بالقرار طبقا لما تقدم من أية واقعة تفيد حصول العلم ، اذ قد يتوصل القاضي الى استنباط واقعة العلم من واقعة معلومة و هي تظلم إداري من القرار[38].

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على نظرية العلم اليقيني

يترتب على العلم اليقيني بالقرار الاداري آثار قانونية منها نفاذ القرار الاداري الصادر من الادارة بحق صاحب المصلحة، والعلم الذي يقتضي بالموضوع من كافة جوانبه تعيناً كافياً قطعياً لا ظنياً، والعلم الذي يعتد به أمام القضاء هو (العلم اليقيني) هو وسيلة لسريان القرار الاداري بحق الافراد، فالعلم اليقيني يحل محل النشر والاعلان بشرط أن يكون العلم يقيناً بالقرار الاداري، فالعلم الافتراضي أو الاحتمالي لا يعتد به.ومن جانب آخر ، أن تنفيذ القرار الاداري لا يترتب آثارة ولا يعتد به مالم يعلم به صاحب المصلحة علماً يقنياً ومعرفته بمحتوى القرار وبمضمونة.وفي ضوء ما تقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه نفاذ القرار الإداري بحق صاحب المصلحة، والفرع الثاني نوضح فيه تنفيذ القرار الاداري.

الفرع الأول/ نفاذ القرار الإداري بحق صاحب المصلحة

يترتب على ثبوت قرينة العلم اليقيني الشامل بالقرار الإداري، بعد صدوره من الجهة الإدارية، ابتداء ميعاد الطعن بالإلغاء بحق صاحب الشأن ومن اليوم الذي تبت به هذا العلم مالم يكن التظلم وجوبياً، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء المدة القانونية المقررة للبت في التظلم، والغالب تكون الإدارة هي التي تدفع بعدم قبول الدعوى لفوات مواعيد الطعن، ولهذا يقع على عاتق الجهة الإدارية باستمرار عبء إثبات علم المعترض بالقرار، لأن الأصل عدم علم الأفراد بالقرارات الإدارية التي تخاطبهم، فإذا أدعت الإدارة خلاف هذا الأصل وجب عليها إقامة الدليل[39]، وعند عدم استطاعة الإدارة نفي ما يدعيه المعترض من علم بالقرار في تاريخ مُعين بحيث يؤدي إلى سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من ذلك التاريخ تكون دعواه مقبولة

شكلاً مالم تمضي المدة المقررة لإقامة دعوى الإلغاء من التاريخ الذي يدعي فيه علمه بالقرار المطعون فيه)[40]، وعندما يحدد المشرع مدة معينة فإنه يسعى نحو التوفيق بين المصلحتين العامة والخاصة بالطاعن وأيضاً حرصاً منه على تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية ومحاولة عدم تركها مهددة بالإلغاء القضائي[41]. ولا يعد تنفيذ القرار الإداري قرينة على علم صاحب الشأن بالقرار إذا لم يستوفي شروط العلم اليقيني بالقرار الإداري، وهذا لا يجوز الاحتجاج بتاريخ الطعن على المدعي للقول بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حقه من هذا التاريخ باعتبار إنه علم فبه حتماً بالقرار المطعون فيه علماً يقنياً، إذ لا دليل في الاوراق على إبلاغه بهذا القرار في تاريخ محدد أو اطلاعه على الاسباب التي دعت لإصداره بما يتحقق معه علمه بمحتوياته ومحتواه علماً يقنياً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة يمكنه من تحديد موقفه من حيث قبوله أو الطعن فيه[42]. أن قيام صاحب الشأن بتنفيذ القرار الإداري يدل على العلم اليقيني مثلاً لو صدر قرار إداري بفصل موظف من عمله ونفذ الموظف ذلك الأمر بانقطاعه عن العمل ففي هذه الحالة يكون الانقطاع هو خير دليل على حصول العلم اليقيني بالقرار الاداري وعليه تبدأ مدة الطعن بالإلغاء من ذلك الوقت[43]. وتبدأ مدة الطعن بالإلغاء من تاريخ علم الطاعن بالقرار طالما أثبتت الإدارة تاريخا معينا سريان مدة الطعن أو من تاريخ التظلم أو البدء في التنفيذ أو من تاريخ الاعتراف على أنه في حالة عدم وجود هذا التاريخ فإن تاريخ سريان الميعاد يبدأ من التاريخ الذي يقر فيه الطاعن علمه بالقرار طالما لا يوجد في الأوراق ما يفيد تاريخ علم الطاعن قبل هذا التاريخ، فإذا كان القانون يشترط لسريان ميعاد الطعن بالإلغاء أن يكون من تاريخ إعلان القرار أو من تاريخ نشره، فإن القضاء اشترط أن يكون العلم بالقرار الاداري شاملاً يقنياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً لكافة محتويات القرار الاداري وعناصر، حتى يستطيع صاحب الحق أن يحدد مركزة القانوني من قبول القرار أو رفضه[44].

الفرع الثاني/تنفيذ القرار الاداري

استقرت احكام القضاء الاداري على أن تنفيذ القرار الاداري تنفيذاً فعلياً بحق صاحب الشأن من دون أن يسبق نشره أو تبليغه يعد دليلاً على علمه به علماً يقينياً وعلى معرفته بمحتويات القرار ومضمونه ومن ثم يحسب منه بدأ ميعاد الطعن الالغاء[45].ولا القرار الإداري يعد قرينة على علم صاحب الشأن بالقرار إذا لم يستوفي شروط العلم اليقيني إذ لا يجوز الاحتجاج بتاريخ القبض على المدعي للقول بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حقه من هذا التاريخ باعتباره انه علم فيه حتماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً إذ لا دليل في الاوراق على ابلاغه بهذا القرار في تاريخ محدد أو اطلاعه على الاسباب التي دعت لإصداره بما يتحقق معه علمه بمحتوياته ومحتواه علماً يقينياً نافياً للجهالةيمكنه من تحديدموقفه ازاء،من حيث قبوله او الطعن فيه[46]. كما أن قيام صاحب الشأن بتنفيذ القرار الإداري يدل على العلم اليقيني مثلاً لو صدر قرار إداري بفصل موظف من عمله ونفذ الموظف ذلك الأمر بانقطاعه عن العمل ففي هذه الحالة يكون الانقطاع هو دليل على حصول العلم اليقيني بالقرارالاداري وعليه تبدأمدة الطعن بالإلغاء، من ذلك الوقت، أما فيما يتعلق بالقضاء الاداري العراقي لم نجد حكماً قضائيا ينص على ان تنفيذ القرار الاداري هو قرينة اودليل على حصول العلم اليقيني بحق صاحب الشأن[47].

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها ما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات:

1. تبين لنا وسيلة العلم اليقيني وسيلة من وسائل العلم بالقرار الاداري من صنع القضاء الاداري الفرنسي الذي رسم شروطها وأوضاعها القانونية ، ويقصد بهذه الوسيلة أن يتحقق علم الشخص بالقرار الاداري عبر قرائن معينة من غير أن تبادر الادارة إلى نشر قراراتها أو تبليغها ومن ثم فهذه الوسيلة من وسائل سريان القرار الاداري بحق الافراد ونفاده يتم اللجوء إليها من قبل الادارة في بعض الحالات التي تغفل الادارة عن استخدام ـ احدى الوسائل المقررة قانونا لإعلان القرار الاداري حتى يكون نافذا في مواجهة الافراد.
2. نستنتج تدارك غياب الجهل عندما يكون للطرف المعني فهم كامل ودقيق لمحتوى القرار الإداري. وتُعتبر هذه المعرفة بمثابة الإبلاغ والنشر، ويبدأ سريان الموعد النهائي من هذا التاريخ.
3. العلم اليقيني بالقرار الإداري لا يتحقق إلا بشروط معينة ان يكون هذا العلم كاملا و شاملا لجميع عناصر القرار، وان لا يكون ضنيا ولا افتراضيا، على أن يتم اثبات حصول العلم في تاريخ معين.
4. لما كانت وسيلة العلم اليقيني تعد استثناء على وسائل العلم بالقرار الاداري نجد أن القضاء الاداري المقارن حرص عند تطبيقه لوسيلة العلم اليقيني أن تتحقق شروط محددة وهي أن يكون العلم اليقيني شاملاً وواضحاً وأن يثبت من تاريخ معين.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي أن ينص على وسيلة العلم اليقيني قانوناً شأنها شأن النشر فضلاً عن بيان شروط هذه الوسيلة ووسائل اثبات هذه الوسيلة ولو على سبيل المثال لا الحصر.
2. نقترح على المشرع العراقي أن ينص على قواعد الاثبات الخاصة بالقضاء الاداري مكتفياً بالإحالة إلى قواعد الاثبات المدني من ذلك، فإن المشرع العراقي مدعواً إلى تضمينها في قانون مجلس الدولة العراقي لتيسير الاثبات الإداري ومن بين ذلك إثبات العلم اليقيني.
3. ندعو إلى أن تكون هنالك قواعد محددة تلزم بنشر قراراتها والاعلان عنها خلال فترة معينة من صدورها.

الهوامش .

(1) زينب علي كامل عبد الحسين، العلم اليقيني في القرار الاداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل، 2019، ص1.
(2) . د. سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ ص ٤٣٩.
(3) د. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، كلية القانون، جامعة بغداد ، مكتبة السنهوري، 2015، ص202.
(4) د. صادق محمد علي الحسيني، محمد حسن جاسم الظالمي، دور العلم اليقيني في الاثبات أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، للعلوم الانسانية، العدد42، ج1، 2019، ص386.
(5). زينب علي كامل عبد الحسين، مرجع سابق، ص20.
6 د. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد43، العدد1، 2007، ص151.
(7) بسمة بو مديري، نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الاداري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الاداري- جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2014، ص7.
(8) الطعن رقم 11225 لسنة 46 قضائية عليا، جلسة 8 من مايو سنه 2003، منشور على الموقع الإلكتروني https://search.auaj.org/، تاريخ الزيارة 2025/4/9.
(9) محمد فوزي نويجي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008. ، ص131.
(10) قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم (١١١٣) في ١/٢ / ١٩٦٥، مشار اليه لدى - عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول إجراءات الاثبات في الخصومة الإدارية دون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧٥٠١٤
(11) بسمة بو مديري، مصدر سابق، ص9.
(12) حكم محكمة الادارية العليا المصرية في الطعن (21011) لسنة 52 ق الصادر في 2008/26،3، مشار إليه د. عبد الرؤوف هاشم البسيوني، محسن حسين حافظ صبرة، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 2، العدد1، 2019، ص477.
(13) زينب علي كامل عبد الحسين، مرجع سابق، ص48.
(14) د. ماجد راغب الحلوة القضاء الإداري مبدأ المشروعية، الطعن بالأحكام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص313.
(15) عامر زغير محيسن، أحمد سلمان سوادي، القيود على ممارسة القاضي الإداري لدورة الإجرائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد5، جامعة ميسان، كلية القانون، 2021، ص39.
(16) د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص305.
(17) د. مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، الطبعة الاولى، الكتاب الاول، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1961، ص221.
(18) ينظر في ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم 41 الصادر بتاريخ 19 / 3 / 1994 ، اشار اليه د. ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، لبنان، 1996، ص45.
(19) د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 63
(20) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي في الدعوى الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 25 - 26
(21) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات في الدعاوي الادارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008، ص 127
(22) محمد محدة، الاثبات في المادة الادارية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2005، ص81.
(23) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني للأثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص15.
(24) د.ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص24.
(25) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات في الدعاوي الادارية، مرجع سابق، ص13.
(26) علي ارسلان، نظام الاثبات وادلته في الفقه الاسلامي والقانوني، الطبعة الاولى، دار الدعوى، مصر، 1996، ص43.
(27) د.احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977، ص9.
(28) د. اسامة عبد العزيز، الوجيز في القواعد الاجرائية للأثبات المدني، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 11.
(29) ريمة مالك الحلبي، الأثبات في القضايا المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي، لبنان، 2001، ص 13.
(30) انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 38.
(31) د. شيرين خاطر، القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص99.
(32) د. محمد حمادة، القرارات الادارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص9.
(33) اشار الى ذلك ماهر عباس، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص 31.
(34) د. نواف كنعان، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 ، ص 231.
(35) د.رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص126.
(36) د.محمد فوزي، العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2118، ص192.
(4) د مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1961، ص221.
(37) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996، ص514
(38) د.محمد فوزي، العلم اليقيني بالقرار الاداري، مرجع سابق، ص93
(39) د. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الالغاء مرجع سابق، ص54.
(40) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص236.
(41) د.هبة عبد المطلب، د. حمد منشد عناد، الدفع بعدم الدستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الاردنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد5، 2021، ص94.

(42) د. محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص150.
(43) د. رغدة رأفت السيد أحمد بيومي، العلم اليقيني وتأثيره على سير الدعوى الإدارية، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد6، 2023، ص1343.
(44) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، محسن حسين حافظ صبرة، مرجع سابق، ص482.
(45) زينب علي كامل عبد الحسين، مرجع سابق، ص146.
(46) د. خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص158.
(47) د.محمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الاداري،ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض2014، ص35.

"قائمة المراجع"

أولاً- الكتب القانونية:

1. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات،ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
2. اسامة عبد العزيز، الوجيز في القواعد الاجرائية للأثبات المدني، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
3. انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
4. د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في القانون الاداري، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1977.
5. د. محمد نصرمحمد،الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتهافي القانون الاداري ط1مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، 2014.
6. د.محمد فوزي، العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
7. رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
8. ريمة مالك الحلبي، الأثبات في القضايا المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
9. سليمان الطماوي، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996.
10. سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
11. شيرين خاطر، القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
12. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2005.
13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني للأثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي في الدعوى الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاثبات في الدعاوي الادارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008.
16. علي ارسلان، نظام الاثبات وادلته في الفقه الاسلامي والقانوني، ط1، دار الدعوى، مصر، 1996.
17. ماجد راغب الحلوة القضاء الإداري مبدأ المشروعية، الطعن بالأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٠.
18. ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، لبنان، 1996.
19. محمد حمادة، القرارات الادارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
20. محمد فوزي نويجي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الاداري، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008.
21. مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1961.
22. مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، الطبعة الاولى،الكتاب الاول، مكتبة الانجلوالمصرية،القاهرة، 1961.
23. نواف كنعان، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
24. وسام صبار العاني ، القضاء الإداري ، كلية القانون، جامعة بغداد ، مكتبة السنهوري، 2015.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

1. زينب علي كامل عبد الحسين، العلم اليقيني في القرار الاداري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام،كلية القانون جامعة بابل2019.
2. بسمة بو مديري، نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الاداري الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الاداري- جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، 2014.
3. ماهر عباس، وسائل الاثبات في الدعوى الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.

ثالثاً- البحوث:

1. خالد الزبيدي،نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاءالاداري، بحث منشور في مجلةعلوم الشريعة والقانون،المجلد43العدد1 2007.
2. رغدة رأفت السيد أحمد بيومي، العلم اليقيني وتأثيره على سير الدعوى الإدارية، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 17، العدد6، 2023.
3. صادق محمد علي الحسيني، محمد حسن جاسم الظالمي، دور العلم اليقيني في الاثبات أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، للعلوم الانسانية، العدد42، ج1، 2019 .
4. عامر زغير محيسن، أحمد سلمان سوادي، القيود على ممارسة القاضي الإداري لدورة الإجرائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1 ، العدد5، جامعة ميسان، كلية القانون، 2021.
5. عبد الرؤوف هاشم البسيوني، محسن حسين حافظ صبرة، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 2، العدد1، 2019.
6. محمد محدة، الاثبات في المادة الادارية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2005.
7. هبة عبد المطلب، د. حمد منشد عناد، الدفع بعدم الدستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الاردنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد5، 2021.

رابعاً- الاحكام القضائية:

1. الطعن رقم 11225 لسنة 46 قضائية عليا، جلسة 8 من مايو سنه 2003، منشور على الموقع الإلكتروني https://search.auaj.org/، تاريخ الزيارة 2025/4/9.
2. قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم (١١١٣) في ١/٢ / ١٩٦٥، مشار اليه لدى - عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول إجراءات الاثبات في الخصومة الإدارية دون طبعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧٥٠١٤
3. حكم محكمة الادارية العليا المصرية في الطعن (21011) لسنة 52 ق الصادر في 2008/26،3.